كفه قال ابن بطال قيل لمالك يجعل الفص في باطن الكف قال لا قال ابن بطال ليس في كون الفص في
بطن الكف او ظهرها امر ولا نهي وقال غيره السنة في ذلك ان جعله في بطن الكف ابعد من ان
يظن انه جعله للتزين به وقد اخرج ابو داود من حديث ابن عباس جعله في ظاهر الكف ٥ شرح
البخاري لابن حجر ٥

وجد بخط القاضي شيخ الاسلام علي ابن ابي بكر الناشري رحمه الله تعالى

فكرت في يومي رخاء وشدة ٥ ونادمت في الاحياء هل من مساعد ٥
فلم ار فيما مسني غير شامت ٥ ولم ار فيما سرني غير حاسد ٥

وجد ما صورته بخط الفقيه يوسف [illegible] رحمه الله تعالى

## فائدة

اختلفوا في الخضر هل هو حي ام لا وجمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية
واهل الصلاح والمعرفة وبه قال ابن الصلاح قال وشذ بعض المحدثين بانكاره قال الحربي المفسر
هو نبي وكذا قال ابو عمرو واختلفوا في رسالته واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري
قال الثعلبي الخضر نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعني ابصار اكثر الناس قال وقيل
انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القرآن قال واختلف في زمنه على ثلاثة اقوال احدها انه كان
في زمن ابراهيم وقيل بعده بقليل وقيل بكثير واسمه بليا بن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وهو من ولد سام ابن نوح عليه الصلاة والسلام قالوا وكان
ابوه من الملوك واختلف في سبب تلقيبه بالخضر فقال الاكثرون وهو الصواب
لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الارض وهو اها ٥ من شرح مسلم للنووي مختصرا ٥

ومنه ايضا

قال القاضي عياض اختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم الاناث افضل لانها
اذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد وقال اخرون عتق الذكور افضل لما في
ابي داود والترمذي والنسائي عن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ اعتق امرا مسلما
كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه
من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه من النار وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها
من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها قال الترمذي حديث حسن صحيح ولان في الذكر من المعاني ما
ليس في الاناث من الشهادات والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما
عادة قال الشيخ وهذا القول هو الصحيح والله عز وجل اعلم ٥

ومنه ايضا

قوله صلى الله عليه وسلم ان امر عليكم عبد مجدع حبشي اسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا
له واطيعوه ٥ المجدع بفتح الميم والدال المشددة والجدع القطع من اصل العضو ومقصوده
التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص اخر وجدعه نقص اخر
وفي الحديث الاخر كان راسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة
انه يكون ممتهنا في ارذل الاعمال فامر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو كان بهذه الخساسة
ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى
على اي حال كانوا في انفسهم واديانهم واخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات
وعظوا وذكروا فان قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا حرا فالجواب
من وجهين احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة و[illegible]
ان المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت [illegible]



الله تعالى انه مسكين ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا ولا تجعل لهذا الحديث معنى
غير ذلك وقرينة الحال ترشد اليه اما قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين فقصد الوصية عموم الملك
وكذلك الوصية في الوصية والوقف عليهم واصل الوضع انما للاعم ولا يجوز ان يطلق على النبي صلى الله عليه وسلم انه
فقير ولا مسكين بحسب ما فهم من تفسير الفقير بعدم المال فالدنيا عند النبي صلى الله عليه وسلم
لا تزن جناح بعوضة وكان متمكنا منها ولم يرضها وقلبه اغنى القلوب بالله تعالى ولم يكن حاله
ما اقتصر عليه الكفاف صلى الله عليه وسلم ٥ من شرح المنهاج للاذرعي ذكره في الوصية ٥
قال الشافعي رضي الله عنه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم حتى بالسقط
اه تدريب فافادان السقط يبعث ٥
من ع يروى البزار في مسنده والدارقطني في اكبر معاجمه والبيهقي في شعبه عن عمار بن ياسر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل من هدية حتى يامر صاحبها ان ياكل منها للشاة التي اهديت له
يعني المسمومة بخيبر ورواه ابو القاسم بن عساكر في تاريخه كذلك في ترجمة مسلم بن قيسة وهو
اصل لما يفعله الملوك في ذلك ويلتحق بهم من في معناهم وقد استشكل هذا الحديث بقوله تعالى
والله يعصمك من الناس واجيب عنه بوجهين احدهما انه كان قبل نزول الاية والثاني
ان العصمة لا تنافي تعاطيه لا سبابها كما ان اخباره تعالى انه يظهره على الدين كله لا ينافي جهاده
وامره بالقتال فمن تمام التوكل سلوك الاسباب والاعتماد على رب الارباب ٥ من شرح المنهاج
للدميري نفع الله به ٥

## فائدة

قال ابن بطال من كان كثير الذنوب واراد ان يحطها عنه بغير تعب فليغتنم ملازمة مكانه
بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته فان قيل قد روى ابو داود
وابن خزيمة في صحيحه عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة
الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان من المسجد كما يوطن البعير فالجواب
ان هذا الحديث مداره على تميم بن محمود وقد قال البخاري فيه نظر وقد رواه ابن حبان
وصححه ثم قال ذكر البيان بان النهي عن ايطان المكان الواحد من المسجد انما زجر عنه اذا فعل
ذلك لغير الصلاة وذكر الله تعالى ثم ساق الحديث بسنده الى ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يوطن الرجل المسجد للصلاة او لذكر الله تعالى الا تبشبش الله تعالى به كما
يتبشبش اهل الغائب اذا قدم عليهم غائبهم قال ابو حاتم البستي التبشبش من الله تعالى معناه يظهر
الله بالرحمة والرافة والمحبة لذلك الفضل منه كما قال من تقرب مني شبرا تقربت منه باعا من
احكام المساجد للامام الزركشي ٥

## فائدة

قوله صلى الله عليه وسلم ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسال الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل
ليلة فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها
من شرح مسلم للنووي رحمه الله تعالى ٥
عن حبيب بن مسلمة الفهري وكان مجاب الدعوة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعض
الا اجابهم الله تعالى رواه الحاكم في المستدرك ٥ من موجبات الرحمة وعزائم المغفرة للشيخ احمد الرداد رحمه الله تعالى

Copyright @ King Saud University